أساليب وإجراءات مكافحة الإغراق التجاري
Methods and Procedures for Anti- Commercial Dumping

د. شيماء فوزي احمد
مدرس / كلية الحقوق جامعة الموصل
dr. Shaima Fawzi Ahmed
Lecturer / College of Law, University of Mosul
dr.shaimafouzi@uomosul.edu.iq

د. رضوان هاشم حمدون
مدرس / كلية الحقوق جامعة الموصل
dr. Radwan Hashem Hamdoon
dr.rathwan.hashem@uomosul.edu.iq

الملخص

يتناول البحث إحدى المواضيع الحيوية التي تلامس الواقع العملي الاقتصادي الاستهلاكي للدولة والمجتمع من حيث توفير الحماية للمنتجات الوطنية ، وكذلك توفير منتجات استهلاكية ضمن مواصفات قياسية تنعكس على دخل الفرد ورفاهيته الاقتصادية، فكان ابرز المظاهر التي تناولها البحث هي كيفية مكافحة الاغراق التجاري وخاصة ما تعلق منها بأساليب واجراءات تلك الحماية؛ وبما ان العراق كما هو معلوم لدى الجميع أصبح احدى الدول المنفتحة على التجارة العالمية ودخوله في مجال التجارة الحرة، فيبدو انه فرضت عليه اساليب معينة من خلال الواردات الداخلة على البلد من دول اجنبية مع ضعف الانتاج المحلي كماً ونوعاً وحتى من ناحية رأس المال تزامنا مع عدم توفير الحماية الكافية، الأمر الذي جعل العراق الطرف الاضعف في مواجهة الاساليب الاغراقية التي تلعبها تلك الدول على اختلاف اغراضها من اتباع تلك الاساليب، فأثر سلبا وبشكل واضح على الصناعة والانتاج المحلي قد تصل في كثير من الاحيان الى شلل تلك الصناعات الامر الذي انعكس بدوره على المستوى الاقتصادي المتمثلة في تأخر الصناعة المحلية ، وكذلك أثر على المستوى الاجتماعي في تسببه في كثير من الاحيان الى اغلاق المصانع وتسريح او تقليص من حجم الايدي العاملة؛ وما ان شارك العراق في اتفاقية الجات لمكافحة الاغراق المنعقدة عام 1994 واقراره بها بموجب قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) سنة 2010 وتعليمات تسهيل تنفيذ هذا القانون، بغية مواكبة الدول المتقدمة في حماية اقتصادها وكذلك استخدام ادوات دولية لمواجهة عمليات الاغراق .

الكلمات المفتاحية - الاغراق التجاري - المستهلكين - الاتفاقية الدولية - المشرع العرقي- الرسوم - التدابير المؤقتة - مكافحة الاغراق - الرسوم الكمركية

Abstract

The research deals with one of the vital topics that touches the practical and economic consumer reality of the state and society in terms of providing protection for national products, as well as providing consumer products within standard specifications that reflect on the individual's income and economic well-being. The most prominent aspects of the research are how to combat dumping trade, especially what is related to it by methods and providing measures for such protection. As is well known to everyone, the openness of Iraq to global trade and its entry into the field of free trade when took part in the GATT anti-dumping agreement held in 1994 and its approval under the Iraqi Products Protection Law No. 11 of 2010 and instructions to facilitate the implementation of this law to keep pace with developed countries in Protecting its economy as well as using international tools to counter dumping operations. And after imposing certain methods through imports entering the country from foreign countries with weak local production in quantity and quality, and even in terms of capital, coinciding with the lack of adequate protection, which made Iraq the weakest party in the face of the dumping methods that these countries play with different purposes of following These methods, clearly negatively impacting the industry and local production, may often reach paralysis of those industries, which in turn was reflected in the economic level represented by the delay in the local industry, as well as the impact on the social level, causing it in many cases to close factories and lay off or reduce From the size of the labor force .

key words : - Commercial dumping- Consumers- International Convention- Ethnic legislator- Fees- temporary measures - Anti-dumping- Customs duties

المقدمة

أولا: التعريف بموضوع البحث

يتناول البحث إحدى المواضيع الحيوية التي تلامس الواقع الاقتصادي والاستهلاكي للدولة والمجتمع وذلك من خلال توفير الحماية للمنتجات الوطنية ، وخاصة ما تعلق منها بأساليب واجراءات تلك الحماية من عمليات الاغراق التجاري ، فأثرت سلبا وبشكل واضح على الصناعة

والانتاج المحلي قد تصل في كثير من الاحيان الى شلل تلك الصناعات الامر الذي ينعكس من خلاله على المستوى الاقتصادي المتمثل في تأخر الصناعة المحلية ، وكذلك على المستوى الاجتماعي في تسببه في كثير من الاحيان الى اغلاق المصانع وتسريح او تقليص من حجم الايدي العاملة، وعلى الرغم من مشاركته الاتفاقية الدولية (الجات) لمكافحة الاغراق التجاري عام 1994 واقراره بها بموجب قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) سنة 2010 وتعليمات تسهيل تنفيذ هذا القانون بغية مواكبة الدول المتقدمة في حماية اقتصادها، مع ذلك نجده في كثير من المواطن انه لم يأخذ بقواعد الاتفاقية على الرغم من اهميتها قد تصل الى ان تكون قواعد جوهرية، وان كان بعضها قواعد غير ملزمة لاطراف الاتفاقية لكنها في الحقيقة لها تأثيرها الايجابي عند تطبيق هذه القواعد قد يحدث عند عدم الاخذ بها الى تحكم الجهات المختصة في مكافحة الاغراق دون مبرر او تؤثر على العلاقات التجارية الدولية او قد يظهر تأثيرها المباشر على المستهلك في فرص حصوله على الرفاهية الاقتصادية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

تكمن اسباب اختيار الموضوع في المشكلات العملية المتمثلة في التخبط الواضح في قانون حماية المنتجات العراقي وتعليماته عند تطبيقه على المنتجات المستوردة بهدف مكافحة الاغراق الذي ساد الاسواق المحلية مما يؤدي إلى رفع مستويات الاسعار بشكل غير متناسب مع القوة الشرائية للمستهلك المحلي وغالبا ما يتم ذلك دون ان يكون هناك بدائل محلية تحل محل المنتجات المستهدفة من إجراءات المكافحة، أو لا ترقى تلك المنتجات إلى جودة المنتج المستورد لا من حيث جودته الصناعية ولا حتى اسعاره الأمر الذي قد تؤثر على الرفاهية الاقتصادية للمستهلك التي تسعى كافة الدول إلى توفرها لموطنيها.

ثالثا: مشكلة البحث

مشكلة البحث تتجلى في:

1. معرفة مدى صلاحية تطبيق القانون المعني في مكافحة الاغراق التجاري على أرض الواقع وتأثيره على المستهلك.
2. عدم مسايرة المشرع عند تنظيمه قانون المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 وتعليماته في كثير من المواطن مع الاتفاقية الدولية كما معلوم قد يكون ذلك مأخذ على الجانب العراقي في عدم الأخذ بها باعتبار أن نصوص الاتفاقية هي نصوص اجرائية واجبة الالتزام بها ما لم تنص تلك الاتفاقية على حق الدول في التحفظ عليها في بعض منها.
3. هناك نصوص في الاتفاقية الدولية قد أعطت الدول المنظمة إليها في حرية الأخذ بها من عدمه ومن أجل ذلك نرى المشرع العراقي لم يأخذ بها باعتباره استعمل حق خولته له الاتفاقية ولكن كان الاجدر بالمشرع العمل بها لأنها حقيقية تنسجم مع الواقع العملي في تطبيقها وان عدم الاخذ بها قد يؤثر سلبا على ذلك الواقع.

رابعا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى الحث على اجراء توازن بين حماية المنتجات الوطنية ومراعاة العلاقات التجارية الدولية وذلك في تحقيق التوازن بين الجانبين مع مراعاة المستهلك المحلي والتي

تتمثل بالدرجة الاساس في مراعاة قدرته الشرائية وتوفير منتجات ذات جودة قياسية، وهذا يتطلب من الجهة التنفيذية اختيار الالية والتوقيت المناسب في تطبيق نصوص قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 وتعليماته ضمن شروط قانونية تتسم بالعملية والواقعية عند تنفيذ هذا القانون.

خامسا: نطاق البحث

1. سيتم تسليط الضوء على اجراءات واساليب حماية المنتجات والصناعات المحلية من خلال مكافحة الاغراق التجاري وبالقدر الذي يخدم البحث.

سادسا: منهجية البحث:

اعتماد المنهج التحليلي المقارن مع الاتفاقية الدولية والقانون الاردني من حيث الاساس والاستئناس بالقانون المصري وقوانين أخرى بما يخدم البحث .

سابعا: خطة البحث:

المطلب الأول: الاجراءات التحقيقية

الفرع الأول: اجراءات بدء التحقيق

الفرع الثاني: القرار الاولي الناتج عن التحقيق

المطلب الثاني: الاحكام القانونية لمكافحة الاغراق التجاري

الفرع الاول: التدابير العاجلة (المؤقتة)

الفرع الثاني: التعهدات السعرية

الفرع الثالث: التدابير النهائية

المطلب الأول

الإجراءات التحقيقية

تناولت المطلب الأول إجراءات التحقيق في قضايا الاغراق التجاري وذلك من خلال الاتفاقية الدولية لمكافحة الاغراق التجاري 1994 وقانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 وتعليماته كمرحلة التي يجب البدء بها وصولا إلى الاساليب المتبعة في مكافحة الاغراق أو الحد من ضرره ، ولغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع تم تقسيم المطلب الى فرعين:

الفرع الأول

اجراءات بدء التحقيق

بادئ ذي بدء وقبل الخوض في موضوع تقديم طلب الحماية وما يعقبه من إجراءات، لابد من التنويه بان إجراءات مكافحة الاغراق التجاري التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لعام 1994 هي قواعد إجرائية ملزمة لذا يتعين على الدول المنظمة إليها مراعاتها، ومن ثم يعد عدم الالتزام بها اخلال بالاتفاقية، وتعرض المخالف إلى اللجوء إلى نظام فض المنازعات التي قد يقرر مطالبة الدولة المخالفة بإلغاء فرض الرسوم وربما مطالبتها بتعديل القوانين واللوائح التي من خلالها فرضت هذه الرسوم[1].

(1) اياد عصام الحطاب، مكافحة الاغراق التجاري، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان – الاردن 2011، ص140.

وقد حددت الاتفاقية الدولية لسنة 1994 القواعد الرئيسة لبدء التحقيقات في قضايا الاغراق من خلال تقديم طلب مكتوب إلى السلطات المختصة في الدولة المستوردة من قبل من كل من صاحب المصلحة من المنتجين واصحاب الشركات الذي أصابهم الضرر فعلا من عمليات الاغراق أو كان من المحتمل ان يصيبهم[1]، وعند تقديم الطلب يجب ان يشتمل على الادلة الكافية على وجود الاغراق والضرر والعلاقة السببية بين المنتجات الواردة من الخارج والضرر المدعى به[2].

ووفقاً لما ورد في المادة (4/5)[3] من الاتفاقية الدولية لابد من توافر معيارين لاعتبار الطلب مقدما من الصناعة المحلية، احدهما يتعلق بدرجة تأييد الطلب من قبل منتجين محليين يشكل مجموع انتاجهم اكثر من 50% من إجمالي انتاج السلعة المشابهة للسلعة المستوردة محل الاغراق الذي يعبرون عن رأيهم سواء في تأييد الطلب أو معارضته، وثانيهما وإلا يكون نسبة المنتجين المحليين الذين يؤيدون الطلب صراحة أقل 25% من حجم الانتاج الكلي للصناعة المشابهة[4].

وتنص المادة 14/5 من الاتفاقية، على أنه يجوز للمستخدمين لدى المنتجين المحليين الذين ينتجون منتجات مشابهة أو لممثلي هؤلاء المستخدمين ان يبدوا التأييد او المعارضة بطلب اجراء التحقيق".

أما بالنسبة للمشرع العراقي في قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة 2010 وتعليماته على الرغم من مسايرته للاتفاقية الدولية في توجهاتها، غير أنه نجد ان حدد من لهم حق تقديم طلب الحماية من الاغراق التجاري بموجب المادة (25) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقي وهم المنتجين المحليين ومن يمثلونهم من غرف الصناعة والتجارة والاتحادات والجمعيات ... الخ من الجهات المعنية بالنص، إلا انه قد خالف الاتفاقية بان لم يحدد نسبة الذين يتقدمون بالطلب ومؤيديهم وانما أكتفى في المادة (28) من التعليمات على "لا يجوز للوزير اصدار قرار بدء التحقيقات إلا إذا ثبت للجهة المختصة ان مجموع انتاج المنتجين المحليين مقدمي مؤيدي الطلب يمثل النسبة الأكبر من إجمالي الانتاج المحلي من السلعة المحلية موضوع الشكوى"، وعلى أثر ذلك وجهت الى المشرع سهام النقد لغموض النص وعدم وضوحه[5].

---

(1) المادة 1/5 من اتفاقية الدولية لسنة 1994.

(2) المادة (3/5) من الاتفاقية الدولية لسنة 1994 .

(3)المادة (19) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 161 لسنة 1998 المصري بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. والمادة (38) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني رقم (26) لسنة 2003.

(4)المادة (13/5) من الاتفاقية لعام 1994 على انه في حالة الصناعات المجزاة التي بها عدد كبير من المنتجين بصورة استثنائية، يجوز للسلطات ان تحدد وجود التأييد أو المعارضة باستخدام تقنية العينات السليمة احصائيا. أنظر في ذلك أيضا المادة (39) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الأردني.

(5) د. شيروان هنادي اسماعيل، الحماية القانونية للمنتجات الوطنية ، منشورات زين الحقوقية – بيروت ، ط1 ، 2016 ، ص214. عجيل كاظم ، النظام القانوني للاغراق التجاري، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة كربلاء، law.uokerbalala.edu.com ، ص17.

وكذلك المشرع اغفل النص على اتاحة الفرصة للمستخدمين أو العمال لدى المنتجين المحليين أو من يمثلهم كالنقابات والاتحادات العمالية بتقديم طلب الحماية، على الرغم من ان هذه الطبقة حقيقة هي أول من تتأثر من ممارسات الاغراق الذي ينجم عنه توقف أو تأخر معاملهم في الانتاج مما ينعكس سلبا وبشكل مباشر على هذه الطبقة الاجتماعية[1]، على الرغم من إشارة الاتفاقية – كما مر آنفا– في حقهم في تقديم طلب الحماية أو تأييده او معارضته .

فاذا كان من لهم حق المعارضة هم المنتجين المحليين في التشريع العراقي[2]، وكذلك في القوانين المقارنة، فحقيقة ان لفظ المنتجين بهذه الصورة محل نظر وخاصة ان المادة (30) من التعليمات قد نصت على استبعاد المنتجين الذين يستوردون المنتجات المدعى اغراقها وذيلت النص "ولها استثناء المنتجين المرتبطين بمستوردي أو مصدري تلك المنتجات"[3] وهذا في تصوري يسبب لبس في الفهم وصعوبات في التطبيق من الناحية العملية في استبعاد تلك الفئة من الاعتراض وهم اول من يتضرر من طلب الحماية، علاوة على ذلك فان افساح المجال للمستوردين والمصدرين والمنتجين المرتبطين بهم بالاعتراض سيقودنا إلى قلب عبئ الاثبات من المطالبين للحماية إلى هؤلاء المصدرين والمنتجين والمرتبطين بهم بانه لم يخالف نصوص الاتفاقية والعلاقات التجارية المرعية بما يقدمه من قرائن وادلة خاصة ما كان يخص سعر المنتج المغرق، مما سيكون له دور ايجابي في تيسير إجراءات التحقيق والتخفيف من اعباءها وتوفير كثير من التكاليف التي قد تقع على الجهات المختصة وهي ايضا لها ذات التأثيرات الاجتماعية وفي أحيان كثيرة الاقتصادية ، وكذلك نادرا ما يتصور ان يكون اعتراض من منتج محلي لطلب الحماية، وذلك لأن تلك القواعد وما وجدت إلا لحمايته وحماية صناعته ولما لها اثار ايجابية اجتماعية واقتصادية، لذلك ننوه إلى أن الاعتراض يفترض من لهم مصلحة من استيراد تلك البضائع محل الاغراق والمستفيد الأول منها هو المستورد نفسه وكذلك المنتجين الذين يتعامل مع هذا المستورد ، لذلك اجد ما اتجهت إليه المشرع العراقي في المادة (30) من التعليمات تنفيذ قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 محل نظر.

وقد نص المشرع العراقي على البيانات التي يجب ان يتضمنها طلب الحماية في المادة (26) من تعليمات حماية المنتجات العراقية، ويلاحظ في هذه المادة انه قد اغفل ذكر بيان يجب على طالب الحماية ادراجه فهذا البيان له اهميته في تحديد هوية طالب الحماية وسواء كان على شكل افراد او ممثل عن المنتجين المحليين من نقابات وجمعيات، وهذا بخلاف ما اكدت عليه الاتفاقية الدولية والقوانين محل المقارنة حيث اكدت جميعا على ذكر التعريف بمقدم الطلب، فضلا عن ذلك بينت ان يتم وصف لحجم وقيمة انتاجه المحلي من المنتج المغرق، وفي حالة تقديم الطلب باسم الصناعة المحلية يحدد به الصناعة وقائمة بكل المنتجين المحليين ووصفا لحجم وقيمة الانتاج المحلي المماثل[4]، وهذا الامر جدير بالأخذ به وذلك لأهميته العملية في تحديد

(1) كذلك اغفل المشرع الأردني والمشرع المصري هذا الأمر لم ينصوا عليه.

(2) المادة (19) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 .

(3) المادة (20) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقية . المادة (40) من نظام مكافحة الاغراق الدعم الاردني.

(4) المادة (14/2) من الاتفاقية، المادة (36) من نظام مكافحة الاغراق الاردني، المادة (5/2) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري.

شخصية طالب الحماية وبيان اهمية انتاجه للسلعة المماثلة للمنتج المستورد بالنسبة للإنتاج المحلي – بشكل عام – وبشكل واضح وجلي مما يؤكد بان مقدم الطلب صاحب مصلحة في طلب الحماية.

والان يتبادر إلى الذهن استنادا إلى ما تقدم، إذا ما استجدت معلومات لدى المنتجين المحليين ومن لهم مصلحة في تقديم الحماية، هل يجوز اضافة تلك البيانات بعد تقديم الطلب.

حقيقة لا يوجد في قانون حماية المنتجات العراقية وتعليماته ما يجيب على هذا التساؤل، وفي تصوري لا يمكن اضافة تلك المعلومات مالم ينص المشرع العراقي ابتداءاً في قانون حماية المنتجات العراقي، وذلك لان السماح بإضافة معلومات في تاريخ لاحق على تقديم الطالب يعتبر قيداً على الجهة المختصة بالتحقيق ، وغالباً ما تتسم قواعد الاجراءات ومددها بانها قواعد امرة، وبالتالي لابد من نص صريح في قانون حماية المنتجات وتعليماته بإفساح المجال بتقديم تلك المعلومات، بينما نجد المشرع الامريكي في اجراءات مكافحة الاغراق في الفقرة b/1 من القسم A 1673 من قانون 1980، انه اجاز للجنة بتعديل الطلب بعد تقديمه إليها بوقت مناسب بالشروط المطلوبة ذاتها عند تقديم الطلب لأول مرة[1]. وهذا الاجراء الذي اخذ به القانون الامريكي جدير بالأخذ به وذلك لاتسامه بالمرونة في السماح لطالبي الحماية بإضافة معلومات بعد ما تبين حقيقتها حتى لو بعد تقديم الطلب، لما له اهميته في تعزيز ادعاءهم في طلب الحماية التي قد تؤثر بدورها على نتيجة التحقيق[2].

وقد يحدث ان تقوم الجهة المعنية من تلقاء نفسها بالبدء بالتحقيق في مزاعم الاغراق من دون تقديم طلب من الصناعة المحلية أو من يمثلها، إذا وجدت من الادلة الكافية على وجود الاغراق وضرره والعلاقة السببية بينهما[3].

من أجل ذلك يتبادر إلى الذهن تساؤل حول أهمية اشتراط للبدء بالتحقيق ان يكون مقدمي الطلب ومؤيديه يمثلون النسبة الاكبر من اجمالي الانتاج المحلي، وقد يحدث ان لا يكفي للبدء بالتحقيق عندما لا تتحصل النسبة المطلوبة قانوناً وخاصة وان الجهات المعنية مع هذه الصلاحيات المعطاة لها في ان تبدأ بالتحقيق إذا تبين لها من دون ان يقدم الطلب على وجود الاغراق وضرره. فهذا يدعونا إلى التصور عدة احتمالات وهي ان يقدم الطلب وفق النسبة المقررة قانونا او ان تقرر السلطة المعنية وجود الاغراق دون ان يكون هناك طلب مسبق، او امكانية تحريك التحقيق عندما لا يتحقق النسبة المطلوبة ولكن تبين من الجهات المعنية وجود الاغراق بأركانه.

استنادا الى ما تقدم أدعو المشرع العراقي إلى الاخذ بهذه الاعتبارات خاصة وان النص المذكور اعلاه قد خلق نوعا – اجده– من الارباك ما بين التشدد في تحقيق النسبة المقررة قانوناً وما بين قناعات السلطات المختصة على وجود الاغراق دون ان يقدم لها طلباً، والتلافي ذلك

---

(1) عجيل كاظم، مصدر سابق، ص23.

(2) للتفصيل انظر المادة(3/4/ب) من قانون حماية المنتجات العراقي.

(3) ينظر المادة (5) من قانون حماية المنتجات العراقي، المادة (3/6) من الاتفاقية، المادة (7) من قانون حماية الانتاج الوطني الاردني رقم (21) لسنة 2004، المادة (20) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري.

ادعوا المشرع إضافة نص على امكانية اصدار السلطة المختصة قرار البدء بالتحقيق على الرغم من أن الطلب الذي قدم إليها لم يكن مستوفي للنسبة المشروطة قانونا، ولكن توافر لديها معلومات جدية عن وجود الاغراق باركانه بطريق أخر غير جهة الطلب المقدم من الصناعة المحلية، فهو بذلك قد رفع التشدد حول تحقق شرط النسبة المذكورة ما دام من الحكمة تحريك التحقيق إذا توافر لديها ادلة كافية على وجود الاغراق وضرره وعدم تضييع فرصة الحماية لمستحقيتها.

وبعد صدور قرار البدء بالتحقيق تقوم الجهات المختصة "بتبليغ الاطراف المعنية ببدء التحقيق بكتب رسمية بشكل مباشر أو البريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تنص عليها القوانين للحضور وتقديم المعلومات التي تخص التحقيق"[1].

ويجوز للطرف المعني بالتحقيق ان يطلع على الادلة التي يقدمها كتابه احد الاطراف ذات المصلحة شرط حماية المعلومات السرية، كما وتتاح الفرصة لكل طرف من الاطراف ذات المصلحة للدفاع عن مصالحهم وذلك بلقاء الاطراف الأخرى المعينة ذات المصلحة المعارضة وتقديم الحجج اللازمة للطرف الاخر مع الاخذ بنظر الاعتبار احترام مبدأ السرية التي كفلتها الاتفاقية الدولية[2]، وقانون حماية المنتجات العراقية وتعليماته[3]، وفي كل الاحوال لا يترتب على أي طرف من الاطراف المعنية أي التزام بالحضور أو مسؤولية على عدم الحضور في هذه اللقاءات[4].

ومما تجد الاشارة الية قبل الانتهاء من هذا المقام ان مدة التحقيق هي سنة من تاريخ صدور قرار ببدء التحقيق قابلة للتمديد في ظروف خاصة بما لا يتجاوز (18) شهر، ويرجع إلى تحديد ضرورة التمديد من عدمه إلى السلطة التقديرية للسلطات التحقيقية للدولة المستوردة ذلك لان الاتفاقية لم تحدد معايير للظروف التي على اساسها يتم تحديد مدة التحقيق ومما لا شك فيه ان ظهور ادلة جديدة بشأن اثبات وجود الاغراق وحيثياته تعد من ابرز تلك الظروف[5].

وتنتهي اجراءات التحقيق ولكن قبل انتهاء مدتها ودون اتخاذ أي اجراء في احدى الحالات التي نصت عليها المادة (9/اولا) من قانون حماية المنتجات العراقية " يتخذ الوزير بناء على توصية الدائرة قرار بانهاء التحقيقات دون اتخاذ التدابير في احدى الحالات الاتية: أ- إذا كانت الادلة المقدمة على وجود الممارسات الضارة أو نوع الضرر الناجم عنها غير كافية. ب- إذا تم سحب الطلب لاسباب مبررة ولم يتعارض هذا الاجراء مع متطلبات المصلحة العامة. ج- إذا كانت توصية الدائرة تؤكد عدم وجود ممارسات ضارة أو أنها موجودة ولم ينجم عنها ضرر".

---

(1) المادة (7/4) من قانون حماية المنتجات العراقية المادة (2/33، 3) والمادة (1/34) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقي.

(2) المادة (5/6) المادة (1/5/6) من الاتفاقية الدولية.

(3) المادة (38)، (39) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقية.

(4) المادة (7/ثانيا) من قانون حماية المنتجات العراقية والمادة (35/ثالثا) من تعليمات هذا القانون.

(5) المادة (10/5) من الاتفاقية . المادة (7/ثالثا / ب) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقية المادة (12/ ب) من قانون حماية المنتجات الوطني الاردني والمادة (11) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، د.شيروان هادي إسماعيل، مصدر سابق، ص242.

وتنتهي اجراءات التحقيق كذلك في بعض الاحيان عندما يقدم المصدر تعهدات سعرية وحسب ماجاء في قانون حماية المنتجات العراقية وتعليماته

الفرع الثاني

القرار الاولي الناتج عن التحقيق

بما ان العراق يعد أحد الدول المنظمة الى الاتفاقية الدولية الجات لسنة 1994 بشأن مكافحة الاغراق التجاري ، فان ما جاء في قانون حماية المنتجات العراقية وتعليماته يفترض انه جاء مسايرا للاتفاقية الدولية، ومن ثم فان الحلول المتفق عليها في مكافحة الاغراق التجاري تبنى على مما تنتج عنها التحقيقات من وجود مؤشر سلبي أو ايجابي على وجود اغراق من المنتج المستورد ، فالقرار الاولي الذي يصدر بعد ذلك ويبنى عليه قرار الوزير أما ان يكون وكما نصت عليه المادة (40/ثانيا) من قانون حماية المنتجات "إذا كان القرار الاولي يقتضي بعدم وجود الاغراق أو الدعم أو الضرر أو العلاقة السببية فللوزير إذ يقرر استمرار التحقيق أو انهاءه حسب ما يراه مناسبا" ويلاحظ ان النص يتكلم عن انتفاء العناصر الجوهرية في الاغراق المزعوم، فكان من الأولى حفظ الشكوى لانتفاء الادلة المقدمة وعدم السير في القضية، لأن حقيقة النظر في ادلة الاغراق هدفه التأكد من صحة القرار التي ستتخذه الجهات المعنية بالتحقيق فيما بعد وقرار الوزير الذي يبنى عليه، ومن ثم فان السير فيها على الرغم مما ذكر يعد ذلك مخالفة للاتفاقية الدولية[1]، فضلاً عن ذلك فان عمليات التحقيق في مثل هكذا قضايا مكلفة جدا، ومن ثم فان حفظ التحقيق علاوة على انهاءه لانتفاء الادلة يسد الطريق أمام مصوغات هدر المال العام؛ وعليه نشير إلى المشرع العراقي إلى ضرورة تعديل المادة (40/ثانيا) بالاتي: (إذا كان القرار الأولي يقضي بعدم وجود الاغراق أو الدعم أو الضرر أو العلاقة السببية فاللوزير ان يقرر انهاء التحقيق، أو حفظه الى ان يثبت بأدلة جديدة على وجود الاغراق"، وخاصة وان الاتفاقية الدولية ذهبت في المادة (8/5) إلى انهاء التحقيق إذا توصلت السلطات المعنية بعدم وجود ادلة كافية عي الاغراق أو ضرره، ويتخذ هذا الاجراء بشكل عاجل في الحالات التي يكون فيها هامش الاغراق لا يأبه له، أو ان حجم الواردات المغرقة الفعلية أو المحتملة أو حجم الضرر قليل الشأن[2].

أما إذا توصلت سلطات التحقيق وفي حدود الادلة المتاحة لديها على وجود الاغراق وضرره والعلاقة السببية بينهما، في هذه الحالة ستقوم الجهات المختصة باتخاذ التدابير اللازمة للحد من اثاره الضارة حتى استكمال عمليات التحقيق ، والمتمثلة بالتدابير او الاجراءات العاجلة.

---

(1) المادة (56) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني.

(2) وحقيقة هذا ما سار عليه المشرع المصري في المادة (30) من اللائحة التنفيذية حيث نصت "يتعين انهاء اجراءات التحقيق في الحالات التي تثبت فيها سلطة التحقيق عدم وجود دليل كاف على الممارسات الضارة او عدم وجود ضرر او انقطاع العلاقة السببية". يعد هامش الاغراق لا يأبه له، إذا كان يقل عن 2% من سعر التصدير، ويعد حجم الواردات قليل الشأن من بلد معين يقل عن 3% من واردات العضو المستورد ما لم يكن بلدان يمثل كل منها اقل من (3%) من واردات العضو المستورد من المنتج المماثل تمثل معا اكثر من 7% من واردات العضو المستورد. للتفصيل ينظر، اياد عصام حطاب، مصدر سابق، ص181.

المطلب الثاني

الاحكام القانونية لمكافحة الاغراق التجاري

يتناول المطلب الثاني الاحكام القانونية لمكافحة ما يسمى الاغراق التجاري والتي تسلط الضوء على التدابير والاجراءات القانونية التي اعتمدها المشرع لحماية المنتجات والصناعة المحلية ولأجل الوقوف على الموضوع بما يخدم البحث تم تناوله في مقصدين.

الفرع الاول

التدابير العاجلة (المؤقتة)

بادئ ذي بدء وقبل الخوض في اتخاذ التدابير العاجلة لمواجهة الاغراق بناء على ما جاء في القرار الأولي الذي صدر بهذا الشأن، ننوه إلى ان المشرع العراقي لم يضع تعريفا معينا لمفهوم التدابير الاجرائية لمكافحة الاغراق على الرغم من قيامه في تحديد مفهوم مصطلحات أخرى تتعلق بموضوع مكافحة الاغراق، كالمنتجات، والمنتج المماثل، والمنتجون المحليون، والتحقيقات، وغيرها من المفاهيم التي تتعلق بهذا الموضوع[1]، بينما نجد ان المشرع الأردني في المادة (2) من قانون حماية الانتاج الوطني رقم (21) لسنة 2004 عرفها بانها "أي اجراءات يجوز اتخاذها وفقا لأحكام هذا القانون من الممارسات الضارة والمتمثلة بتدابير الحماية ورسوم مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية"، وعلى آية حال فان مصطلح التدابير (الاجراءات) بصورة عامة بشقيها العاجلة والنهائية اعتمدها المشرع في قانون حماية المنتجات العراقي وتعليماته.

إذن التدابير العاجلة (المؤقتة) وفق قانون حماية المنتجات العراقية وتعليماته ما هي إلا اجراءات تتخذها السلطات المختصة كوسيلة اولية لمكافحة الاغراق التجاري أو الحد من اضراره معتمدة على مؤشرات ايجابية على وجوده حتى يتم فيه اتخاذ قرار نهائي بشأنه بناء على تحقيقات اجرتها السلطات المعنية ، والتدابير المؤقتة كما اوضحتها المادة (2/7) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الاغراق لعام 1994 هي (الرسم المؤقت ، الضمان المؤقت ، وقف التقييم الكمركي) [2].

بالنسبة للمشرع العراقي نجد انه ابتداء من حيث فرض التدابير المؤقتة فقد الزم الموردين للمنتجات الاجنبية تقديم كفالات مضمونة بمقدار هامش الاغراق، وكما نص ايضا في المادة (47/ اولا) من التعليمات على "اذا ثبت للجهة المختصة وبقرار اولي بوجود ممارسات ضارة في حالتي الاغراق او الدعم للوزير اتخاذ اجراءات عاجلة في فرض رسم كمركي اضافي يعادل هامش الاغراق والزام المصدرين او المستوردين والمنتجين في ايداع تأمينات او كفالات مضمونة لحساب الهيئة العامة للكمارك"، وكنا نتمنى على المشرع ان يحذو حذو الاتفاقية في تقرير حدودا اكثر مرونة في فرض الرسوم أو الضمانات المؤقتة من حيث إمكانية فرض تلك الضمانات بأقل من

---

(1)المادة (1) من قانون حماية المنتجات العراقية.

(2) 1- الرسم المؤقت: شريطة ان لا يزيد مقدار هذا الرسم عن هامش الاغراق المقدر بصفته مؤقتا. 2- الضمان المؤقت: يتمثل بوديعة نقدية أو سند، ويشترط كذلك ان يعادل مقدار رسم مكافحة الاغراق المقدر مؤقتا ولا يزيد عن هامش الاغراق المقدر مؤقتا. 3- وقف التقييم الجمركي: وهي اعتبار قيمة المنتج موضوع الاغراق وقيمة الجمارك المستحق عليه، ويشترط فيه بيان رسم الجمركي العادي والمبلغ المقدر لرسم مكافحة الاغراق، ويخضع وفق التقييم الجمركي لذات الشروط التي تخضع لها التدابير المؤقتة الأخرى. د. محمد انور ، مصدر سابق ، ص193.

هامش الاغراق إذا كانت كافية لإزالة ضرر الاغراق[1]، وهذا سينعكس في جانبين الجانب الأول سيكون هناك مرونة على مستوى التعامل التجاري الدولي مع الدول المصدرة من حيث الحفاظ على مصدر المنتجات الذي يسد حاجة السوق بالبضائع وقد لا يستطيع المنتج المحلي توفيرها بشكل مستمر فهي عملية تشجيعية للبقاء على التواصل مع الدول المصدرة، ومن جانب اخر يؤثر الاخذ بهذا الحكم في عدم زيادة اسعار السلع التي تطرح في السوق بدون مبرر بشكل يؤثر سلبا على دخل المستهلكين للمنتجات المصدرة ، وحقيقة هذا ما تم الوقوف عليه في أرض الواقع.

وعموما هذه التدابير لا يمكن تطبيقها إلا إذا توافر فيها الشروط التي حددتها المادة (1/7) من الاتفاقية الدولية وهي: 1- ان يكون التحقيق قد بدا واتيحت للاطراف ذات العلاقة فرصا كافية لتقديم المعلومات والتعليمات. 2-ان يكون قد تم التوصل إلى تحديد ايجابي اولي بوقوع اغراق ونتج عنه ضرر. 3- ان تكون السلطات المعنية قد رأت ضرورة فرض هذه الاجراءات لمنع الضرر المترتب على الاغراق اثناء التحقيق.

نلاحظ ان المشرع العراقي عندما قرر فرض التدابير المؤقتة انه لم يضع شروطا تفصيلية لفرض تلك التدابير وخاصة وان الاتفاقية الدولية تبنت هذه الشروط ، فاكتفى المشرع العراقي بفرض تلك التدابير وحسب المادة (12/أولا) من قانون حماية المنتجات العراقي "يصدر الوزير بناء على توصية الدائرة قرار باتخاذ اجراءات عاجلة ضد المنتج المستورد قيد التحقيق إذا تبين للدائرة بقرار أولي وجود ممارسات ضارة "ولكن ماهو المعيار الذي يمكن ان نتوصل به وفق هذه المادة لتحديد حجم الضرر على الصناعة المحلية وهل فرض تلك التدابير مع اطلاق فكرة الممارسات الضارة دون محددات لها فائدة مرجوه على الصعيدين التجارة الخارجية والمحلية مما يحقق التوازن قدر الامكان بين المصالح المختلفة، وخاصة اذا ما علمنا من ناحية اخرى ان عمليات الاغراق كوصف له هي نوع من المنافسة غير المشروعة تمارس على المستوى الدولي، وهو بحد ذاته يعتبر من الاعمال الضارة، هذا أولا، ثانيا، كذلك ان التشبث بهذا المفهوم يعطي انطباعا ان هناك ضرر بمجرد ممارسة لتلك العمليات وهذا يعني سوف يتم فرض تلك التدابير بمجرد تحقيق الاغراق بغض النظر ان كان الضرر ضئيلا قد لا يعتد به، فضلا عن ذلك، سيعطي للجهات المعنية صلاحيات واسعة في تقدير وجود الضرر وفرض الاجراءات قد لا يتناسب مع فرض الرقابة على عملها، لذا فان نص المادة (12/أولا) المعنية بالموضوع ما هو إلا تشدد لصالح المنتج المحلي على حساب العلاقات التجارية الدولية المتوازنة.

بينما نجد المشرع الاردني اشترط عند فرض تلك التدابير في المادة (13) من قانون حماية الانتاج الوطني ليس فقط وجود ممارسات ضارة وانما، أيضا هناك ضرر مترتب على تلك الممارسات، علاوة على ذلك اشترط ان تكون تلك التدابير ضرورية لإزالة الضرر باعتبار ان عدم

---

(1) اعتمد المشرع المصري وفق المادة (44) من اللائحة التنفيذية في فرض التدابير المؤقتة ايداع مبلغ نقدي لا يجاوز هامش الاغراق. ينظر ايضا المادة (64) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني ، حيث اعتمدت في فرض التدابير المؤقتة في صوره رسم او تأمين نقدي وفي كل الاحوال ان لايزيد عن هامش الاغراق.

اتخاذ تلك التدابير قد يؤدي الى الحاق ضرر بالمنتجين المحليين يتعذر تداركه وهذا يعني ان الضرر الذي يلحق بالمنتجات المحلية جسيما لفرض تلك التدابير[1].

اقترح على المشرع العراقي الى الاخذ بما ذهب اليه المشرع الاردني في المادة (13) من قانون حماية المنتج الوطني.

أما عن تحديد الوقت الذي يمكن ان تطبق فيه تلك الاجراءات أو التدابير المؤقتة فقد حددتها المادة (3/7) من الاتفاقية بان لا تطبق تلك التدابير قبل مضي (60) يوم من تاريخ بدء التحقيق، وهي بذلك لم تشير الى الوقت الذي يصدر فيه القرار الاولي للتحقيق[2].

نلاحظ أن المشرع العراقي لم يحدد موعد بدء اتخاذ التدابير المؤقتة فهو أيضا من باب اولى لم يحدد موعد الذي يجب ان يصدر فيه القرار الأولي، بينما نجد المشرع الاردني انه قد حدد الوقت الذي يجب ان يصدر فيه القرار الأولي وهي خلال مدة لا تقل عن (60) يوم من تاريخ نشر اعلان بدء التحقيق[3]، بينما لم يشير إلى الوقت الذي يجب ان تنطبق فيه التدابير المؤقتة.

أما عن مدة سريان تلك التدابير حيث تدعو المادة (4/7) من الاتفاقية إلى ان يقتصر تطبيق التدابير المؤقتة على اقصر مدة ممكنة على وإلا يتجاوز (4) أشهر والا يتجاوز (6) أشهر ، واشترط من اجل ذلك ان يتم اصدار قرار من السلطات المختصة بناء على طلب المصدرين الممثلين لنسبة مئوية يعتد بها في التجارة المعنية، وفي الحالة التي تقرر فيه السلطات المختصة رسم مؤقت اقل من هامش الاغراق باعتباره كافيا لازالة الضرر فانه يجوز ان تكون الفترة من(6) اشهر و (9) اشهر على التوالي[4].

اما بالنسبة للمشرع العراقي ايضا لم يحدد مدد زمنية تسري فيه التدابير المؤقتة وهو بذلك للمرة الثانية التي يخالف الاتفاقية في هذه المسالة.

واستنادا إلى ما تقدم ولغرض الاستفادة من المواعيد لأعطاء الفرصة لذوي الشأن ابتداء من السلطات التحقيقية وانتهاء بالمصدرين والمنتجين المحليين، الفرصة الكافية لتبادل المعلومات والتحقق منها والدفاع عن مصالحهم للوصول إلى نتائج متوازنة في مكافحة الاغراق وضرره، ذلك ان عدم تحديد مدد لبدء الاجراءات المؤقتة أو مدد سريانها يعد قصورا تشريعيا فضلا عن ذلك فان

---

(1) المادة (13/أ) من القانون اعلاه "... إذا توصلت المديرية إلى قرار أولي بوجود ممارسات ضارة، وضرر مترتب عليها، وتبين إن عدم اتخاذ هذه التدابير قد يؤدي إلى الحاق ضرر بالمنتجين المحليين يتعذر تداركه". ينظر بينما المشرع المصري يبدو اقل تشددا من المشرع الاردني في وضع محددات تفرض بموجبها التدابير المؤقتة، ولكن رغم ذلك لم يقتصر التحقق من وجود الممارسات الضارة، وانما أيضا اشترط ان يكون هناك ضرر يلحق بالصناعة المحلية، مع ذلك فانه لم تحدد معيار الضرر الذي قد يلحق بتلك الصناعة تاركا ذلك على ما يبدو لتقدير السلطة المختصة، ولكن اشترط المشرع المصري لفرض تلك التدابير ان تكون تلك الاجراءات ضرورية لمنع استمرار الضرر الواقع بالصناعة المحلية اثناء التحقيق. ينظر المادة (44) من اللائحة التنفيذية.

(2) وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري في المادة (40) من اللائحة التنفيذية من اللائحة.

(3) المادة (55) نظام مكافحة الاغراق الاردني.

(4) المادة (44) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري . والمادة (65) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني، حيث اخذت بما ذهبت الاتفاقية الدولية ولكن اشترطت لكي يتم تحديد المدة من (4) اشهر الى (6) اشهر ان يقدم بذلك طالبا من قبل نسبة كبيرة من التجارة مع المملكة ، لكن لم يبين حجم هذه النسبة بخلاف ما ذهبت اليه الاتفاقية الدولية في مادتها (4/7) اعلاه.

تحديد هذه المدد يكون حافزا لدى الصناعة المحلية في اتخاذ خطوات ايجابية في تعديل اوضاعها لمواجهة المنافسة المتزايدة وتطوير امكانياتها الانتاجية والفنية والعمل على اعادة هيكلتها بما يتناسب مع التحديات التي تواجهها، من اجل ذلك ادعو المشرع العراقي الاخذ بما ذهبت اليه الاتفاقية الدولية في تحديد موعد لبدء فرض التدابير المؤقتة، وكذلك تمديد مدة سريانها على التفصيل الذي تم تناوله وفق الاتفاقية الدولية والقوانين محل المقارنة.

الفرع الثاني

التعهدات السعرية

وهي تعهدات طوعية يقدمها المصدر بمبادرة منه أو بناء على طلب الدولة المستوردة، يتعهد بموجبها المصدر بمراجعة اسعاره الاغراقية أو وقف صادراته إلى الدولة المستوردة، بحيث تقتنع سلطات التحقيق في الدولة الاخيرة، بان الأثر الضار للاغراق قد استبعد[1].

وقد تكون التعهدات السعرية اجراء مستقلا على النحو الذي جاءت به الاتفاقية في المادة (8) حيث ذهبت الى انه يجوز السماح بوقف السير في الاجراءات أو انهاءها بدون فرض التدابير المؤقتة أو رسوم مكافحة الاغراق وذلك بناء على تقديم تعهدات طوعية مرضية من أي مصدر بمراجعة اسعاره أو بوقف الصادرات للمنطقة بأسعار اغراقية، بحيث تقتنع السلطات بان الأثر الضار للاغراق قد زال [2].

وقد تكون التعهدات السعرية كأجراء مكمل، وهو قبول الدولة المستوردة التعهدات السعرية المقدمة اليه ثم تواصل اتخاذ اجراءات التحقيق أو التدابير المؤقتة، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم قناعتها بكافية تلك التعهدات في ازالة أثار الاغراق الذي بصدده التحقيق[3].

وعلى ايه حال تقبل الزيادة في الاسعار بناء على تعهدات تقدمها الدولة المصدرة على ان لا تكون تلك الزيادة اعلى من هامش الاغراق[4]، وان كان التوجه العام للاتفاقية يحث على ان تكون الزيادة السعرية تكون باقل من هامش الاغراق ما دامت تلك الزيادة بذلك القدر كانت كافية للإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية[5]، ولا تطلب أو تقبل التعهدات السعرية من الدولة المصدر للمنتج محل التحقيقات في الاغراق إلا إذا كانت السلطات التحقيقية المختصة قد توصلت إلى تحديد أولي على وجود الاغراق وتأثيره الضار على الصناعة المحلية[6]، وقد لا تقبل هذه السلطات التعهدات السعرية المقدمة إذا قدرت ان مثل هذا القبول لم يكن ذو فائدة عملية، كأن يكون عدد المصدرين الفعليين والاحتماليين اكثر بكثير للغاية، أو ان يكون سبب رفض هذه

(1) اياد عصام حطاب ، مصدر سابق، ص206.

(2) المادة (8) من قانون حماية المنتجات العراقي. د. شروان هادي اسماعيل ، مصدر سابق، ص252.

(3) المادة (8) من قانون حماية المنتجات العراقية، اياد عصام حطاب، مصدر سابق، ص206.

(4) محمد انور، مصدر سابق، ص196.

(5) المادة (1/8) من الاتفاقية.

(6) المادة (2/8، 3) من الاتفاقية.

التعهدات لاسباب اخرى، فيترتب عندئذ على سلطات التحقيق تبليغ مقدمي التعهدات بعدم قبولها إذا تطلب الأمر ذلك، وان تتيح لهم الفرصة بقدر الامكان للتعليق على هذه الاسباب[1].

وبناء على ما تقدم، إذا ما تم قبول التعهدات من قبل السلطات المختصة فان ذلك لا يؤثر على مجريات التحقيق – التعهد هنا كأجراء تكميلي – ومن ثم يمكن ان تتوصل تلك السلطات إلى تحديد ايجابي لوجود الاغراق، حينئذ وبشكل عام يستمر العمل بالتعهدات السعرية وفقا لاحكام الاتفاقية ولكن بالقدر اللازم لمواجهة اثار الاغراق المتمثل بالضرر الذي يلحق الانتاج المحلي[2]، أو قد تتوصل هذه السلطات إلى تحديد سلبي على وجود الاغراق، فستعمد إلى الغاء هذه التعهدات تلقائيا، إلا انه يجوز لها – أي السلطات المختصة – ان تقرر الابقاء على هذه التعهدات إذا كانت هي السبب الرئيسي للتحديد السلبي على وجود الاغراق واثاره، وعندئذ يجوز لتلك السلطات ان تشترط استمرار العمل بالتعهدات إلى فترة مناسبة تقدرها وفق احكام الاتفاقية[3].

أما مدة سريان التعهدات السعرية، فقد حددتها المادة (11) من الاتفاقية من حيث المبدأ هي مدة لا تتجاوز الـ(5) سنوات تبدأ من تاريخ تقديم تلك التعهدات أو من تاريخ اخر مراجعة لها بدأت بمبادرة منها أو بناء على طلب معزز من الصناعة المحلية خلال فترة زمنية مناسبة سابقة على هذا التاريخ ومن شأن الغاء هذه التعهدات استمرار الاغراق أو الضرر أو تكراره، علما يجوز ان تظل هذه التعهدات سارية انتظارا لهذه المراجعة وتنتهي المراجعة عادة خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء المراجعة" وفي كل الاحوال فان هذه التعهدات تسري للفترة اللازمة لازالة هامش الاغراق[4].

وفي حالة انتهاك التعهدات من قبل الدولة المصدرة للمنتجات المقدمة لها، فللسلطات المختصة انهاء التعهد أو وقفه أو اتخاذ تدابير عاجلة أو فرض رسوم نهائية على تلك المنتجات التي دخلت للاستهلاك المحلي قبل (90) يوم على الأكثر من تطبيق التدابير المؤقتة[5]، بالرغم من ذلك فان هذا الأثر الرجعي لا ينطبق على الواردات التي دخلت قبل انتهاك التعهد، مع ذلك فانه اجراء تتخذه السلطات المختصة على سبيل الجواز وليس مسألة وجوبية، فهي ترجع إلى سلطتها التقديرية في فرض الاجراء المناسب[6].

أما في نطاق القوانين محل المقارنة، ومنها القانون الاردني يذهب البعض إلى انتقاد المشرع الاردني –بشكل عام– فيما يتعلق بالتعهدات السعرية حيث يرى بان نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني لم يعكس طبيعة هذه التعهدات فيما إذا كانت تعهدات اسعار مرضية يترتب عليها وقف صادراته باسعار اغراقية، أو إمكانية وقف التحقيق أو أنهاءه أو استكماله إذا ما رضيت السلطات المختصة بذلك أو بناء على طلب المصدر في حالة قبول تعهدات الاسعار، كذلك لم

---

(1) (2/8، 3) من الاتفاقية، المادة (48) من اللائحة التنفيذية المصرية، المادة (59) من نظام مكافحة الاغراق الاردني.

(2) المادة (4/8) والمادة (1/11) من الاتفاقية.

(3) (4/8) من الاتفاقية.

(4) المادة (43) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقية .

(5) المادة (8/ 6) من الاتفاقية الدولية. عجيل كاظم، مصدر سابق، ص52.

(6) المادة (50) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري. شيروان هادي إسماعيل، مصدر سابق، ص253.

يشير النظام بشكل صريح إلى أن لجهة التحقيق اقتراح التعهدات الاسعار، ولكن لا يجوز لها اجبار المصدرين على تقديمها[1]؛ ولكنه كان صريحا بالنص على استمرارية التعهدات على الرغم من التحديد السلبي للاغراق إذا كان لذلك التحديد راجعا إلى تلك التعهدات السعرية التي قدمت[2].

أما بالنسبة للمشرع العراقي على الرغم من مجاراته الاتفاقية الدولية فيما يتعلق بالتعهدات السعرية في عموم نصوصها إلا انه يلاحظ من خلال تسليط الضوء على المادتين (8، 9) من قانون حماية المنتجات العراقي والمادتان (42، 43) من تعليماته انه لم يحدد معيارا لتحديد السعر المقدم من الجهة المقدمة للتعهد، وخاصة وان الاتفاقية الدولية ذهبت الى ان السعر المقدم ان لا يتجاوز الحد الاعلى الضروري لازال هامش الاغراق، وهذا يعني كما مر سابقا- انه يمكن حتى قبول التعهدات التي تتضمن اسعارا اقل من هامش الاغراق إذا كان كفيلا لإزالة ضرره ، كذلك نجد ان المادة (44) من التعليمات لم يوضح موقفه ازاء ما إذا كان التحديد السلبي على وجود الإغراق ناجم عن تلك التعهدات، أي ان التعهدات كان لها اثرها المباشر في ازالة الاغراق، وانما اكتفى ببقاء التعهدات لمدة معينة ولاسباب تبرر ذلك، وهذا من وجهة نظري يعتبر ثغرة تعطي للجهات المختصة سلطة واسعة دون مبرر في قبول التعهدات أو رفضها[3].

كذلك نجد ان المشرع العراقي في المادة (12/أولا/هـ) من قانون حماية المنتجات أنه قد نص على الزام الموردين للمنتج المستورد بان يقدموا للوزير التعهدات السعرية[4]، ولكن كما علمنا من حيث الاصل ان الاتفاقية كانت واضحة في ان يكون تقديم التعهدات السعرية اجراء طوعيا[5].
طوعيا[5].

وبناء على ما تقدم ادعوا المشرع العراقي بتعديل نصوص قانون المنتجات العراقية وتعليماته بما ينسجم مع ما جاءت الاتفاقية ومعالجة مواطن القصور لسد الخلل الذي قد يكون ثغره يسهل النفاذ منها في تحقيق معاملات لا تتسم بالشفافية والتوازن.

وخاصة والاخذ بما يلي "1- تعديل نص المادة (12/أولا/هـ) بما يلي "يطلب من الموردين للمنتج المستورد بان يقدموا للوزير التعهد المنصوص عليه في المادة (8) من هذا القانون".

1. تعديل نص المادة (44) من التعليمات بالنص على "يلغى التعهد المنصوص عليه في البند أولا من المادة (42) من هذه التعليمات إذا قرر الوزير عدم وجود اغراق أو دعم أو ضرر الناجم عنها إلا في حالات التي يكون فيها هذا القرار ناتجا نتاجا كبيرا عن وجود هذا التعهد،

---

(1) اياد عصام حطاب، المصدر السابق، ص214.

(2) المادة (61) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني. اما بالنسبة للمشرع المصري فانه قد ساير الاتفاقية في اغلب ما جاءت به ولكن لم يبين موقفه ما إذا كانت للتعهدات السعرية اثرها في التحديد السلبي للاغراق نتيجة لتلك التعهدات التي قدمت باعتبار ان تلك التعهدات تكون سببا لارتفاع اسعار الصادرات ومن ثم يترتب عليها ازالة الاغراق.

(3) المادة (44) والتي تنص يلغى التعهد المنصوص عليه في البند اولا من المادة (42) من هذه التعليمات اذا قرر الوزير عدم وجود اغراق او دعم او الضرر الناجم عنهما ما لم يقرر بقاء هذا التعهد لمدة معينة ولاسباب تبرر ذلك.

(4) تنص المادة (11/ أولاً/هـ) والتي تنص على انه " الزام الموردين للمنتج المستورد بان يقدموا للوزير التعهد المنصوص عليه في المادة (8) من هذا القانون .

(5) عجيل كاظم، مصدر سابق، ص53.

وللوزير في هذه الحالة ان يشترط بقاء التعهد قائما مدة مناسبة وفي الحدود التي يقررها القانون".

2. النص على ان تقبل تعهدات الاسعار بما لا يتجاوز هامش الاغراق ويتعين قبول تلك التعهدات فيما اذا كانت اقل من هامش الاغراق متى ما كانت كافية لازالة الضرر وتبرير ذلك ان التعهدات السعرية ما هي إلا زيادة في اسعار الصادرات محل التحقيق والتي تكون في نفس الوقت محل الاستهلاك المحلي، لذا لابد من ان تكون الزيادة في الاسعار بناء على تلك التعهدات بما يتناسب وحدود هامش الاغراق وان لم يتعادل بحد ذاته مع الحد الاعلى لهامش الاغراق متى ما كان الواقع العملي يستدعي ذلك .

الفرع الثالث

التدابير النهائية

وتفرض هذه التدابير أو قد تتوصل تلك السلطات إلى نتائج بمؤشرات ايجابية على وجود الاغراق وضرره على الصناعة المحلية، في هذه الحالة ستوقف العمل بالتدابير المؤقتة التي اتخذتها اثناء التحقيق لتبدأ بمرحلة جديدة من التدابير وهي ما يسمى بالرسوم النهائية أو الكمركية باعتبارها تدابير نهائية لمواجهة الاغراق، وعليه تناول وفق الاتي :

اولاً:الرسوم الكمركية

يعد فرض الرسوم الكمركية الاجراء الجوهري والثالث من الاجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات المختصة في الدولة المستوردة في مواجهة الاغراق، وتتمثل اجراءاته في صورة رسوم كمركية اضافية تفرض على السلع الاغراقية بما يتناسب مع حجم الانخفاض في سعرها في السوق المحلية للدولة المستوردة، وذلك لمنع ممارسات الاغراق[1].

وقد جاءت الاتفاقية الدولية منظمة لشروط ومتطلبات فرض الرسوم الكمركية، فبمقتضى المادة (1/9) من الاتفاقية فان سلطات البلد المستورد هي التي تقرر فيما إذا سيفرض رسم الاغراق على الواردات المغرقة أم لا، وذلك باعتبار ان كافة متطلبات هذا الفرض قد توافرت فيه، وبذلك فهي التي تقرر إن كان مبلغ الرسم الذي ستفرضه يغطي كامل هامش الاغراق أم سيكون اقل من هذا المقدار، وحسب هذه المادة فان الاتفاقية تفضل ان يكون رسم الاغراق اقل من هامش الاغراق إذا كان ذلك كافيا لازالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية[2]، كذلك يجب ان يكون فرض الرسوم بمقادير مناسبة في كل حالة وعلى أساس غير تمييزي، ووفقا للاتفاقية فان فرض الرسوم يكون على كافة اراضي الدول الاعضاء بعيدة عن التحكمية في فرضها ما دام أنها ضمن نطاق هامش الاغراق دون ان تتعداه[3].

---

(1) د. محمد انور، مصدر سابق، ص201.

(2) للتفصيل في فرض رسم الاغراق أنظر المادة (3/9) من الاتفاقية.

(3) عجيل كاظم، مصدر سابق، ص65. ومما تجدر الاشارة إليه، ان فرض هذه الرسوم يجب ان لا تكون عائقا او وسيلة تعرقل انسيابية التجارة الدولية كحجة حماية المنتجات المحلية سواء كان ذلك فيما يتعلق بوقت فرض الرسم أو مقداره حيث يكون الرسم لازالة الضرر الناشئ عن الاغراق فقط، وهذا ما يجب على الدولة المستوردة ان تقوم به. مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية، ط1، 2006، ص155، نقلا عن، اياد عصام حطاب، مصدر سابق، ص216.

أما بالنسبة للقانون الاردني فقد نصت المادة (73) من نظام مكافحة الاغراق الاردني على "لا يفرض رسم الاغراق أو الرسم التعويضي إلا بالمقدار والى المدى اللازمين لمواجهة الاغراق أو الدعم المتسبب بالضرر" وهذا يعني وحسب النص ان المشرع الاردني لا يشترط ان يكون مقدار الرسم مساويا لهامش الاغراق، بل اشترط ان يكون الرسم كافيا لازالة الضرر، وهذا يعني انه يجوز ان يتجاوز الرسم هامش الاغراق إذا كان كفيلا لازالة الضرر[1].

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد ذهب في المادة (15/ثانيا) من قانون حماية المنتجات الوطني على "لا يجوز ان يتجاوز مقدار ما يفرض من الرسوم الكمركية لمكافحة الاغراق أو الدعم وفقا للقانون هامش الاغراق او مقدار الدعم المسموح ويجوز ان يحدد بمقادير اقل إذا كانت كافية لازالة الضرر على ان ترد اية زيادة في الرسم الكمركي الذي جرى تحصيله بما يزيد على هامش الاغراق او مقدار الدعم الفعلي" وهذا يعني ان المشرع العراقي اعتمد معيار مقدار هامش الاغراق في فرض الرسوم الكمركية ومن ثم اوجب الا يتعدى الرسم الكمركي هذا المعيار عند فرض ذلك الرسم وفي نفس الوقت لم يلزم ان يكون الرسم اقل من هامش الاغراق إذا كان كافيا لازالة الضرر، حقيقة قد احسن المشرع العراقي فيما ذهب إليه[2]، ولكن يا حبذا ان يكون فرض الرسوم الكمركية باقل من هامش الاغراق إذا كان كافيا لازالة الضرر امرا وجوبيا لا جوازيا وذلك للحد من فرض رسوم قد لا تتناسب مع الواقع السوقي لاسعار المنتجات التي قد تفرض رسوم أعلى من أن تتناسب مع ازالة الضرر على الصناعة المحلية ، مما يعكس أثار السلبية على اسعار الواردات ومزيدا من حرمان المستهلك من الرفاهية الاقتصادية بفعل زيادة اسعار تلك الواردات، اضافة إلى ذلك نجد ان المشرع العراقي عند معالجته للمادة (2/15) الانفة الذكر قد وقع في تناقض مع ما ذهبت إليه المادة (18/أولا) من ذات القانون حيث نص على فرض رسم نهائي يساوي هامش الاغراق إذا كان سعر تصدير المنتج المستورد إلى جمهورية العراق اقل من قيمته العادية، ومن اجل ذلك ادعوا المشرع العراقي إلى ازالة هذا التناقض واعتماد وما ذهب إليه في المادة (2/15) مع الاخذ بنظر الاعتبار التوصية المقدمة في هذا الصدد.

ثانياً:الأثر الرجعي للرسوم الكمركية

في الحالة التي تنتهي فيها السلطات التحقيقية في الدولة المستوردة على تحديد نهائي للاغراق وضرره، فان هذه الرسوم تنطبق على الواردات التي تكون محل للاغراق التي دخلت إلى الاستهلاك المحلي، وقد خصصت المادة (10) من الاتفاقية لتنظيم فرض الرسوم النهائية، وعليه يشترط لفرض هذه الرسوم هو التوصل النهائي بوجود الاغراق وضرره، أو التوصل لتحديد نهائي

---

(1) بينما نجد ان المشرع المصري قد ربط فرض رسم الكمركي بمعيار هامش الاغراق وليس بالضرر ومن ثم فان الرسم الكمركي يجب ان لا يتجاوز هامش الاغراق، ولكنه أيضا في نفس الوقت ولم يبين بشكل صريح ما إذا كان بالامكان ان يفرض رسم اقل من هامش الاغراق على غرار الاتفاقية فيما لو كان كافيا لازالة هامش الاغراق أو ضرره ، يمكن الوقوف على هذا الحكم من معنى النص. للتفصيل ينظر ، د. شيروان هادي، مصدر سابق، ص267، تنص المادة (45) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري"تقوم سلطات التحقيق بتحديد مقدار الرسوم النهائية لمكافحة الاغراق وبما لايجاوز هامش الاغراق وتفرض هذه الرسوم على الواردات المغرقة من كافة المصادر متى ثبت انها تتسبب في حدوث ضرر بالصناعة المحلية ويستثنى من ذلك الواردات من المصادر التي قبلت تعهدات سعرية".

(2) د. شيروان هادي اسماعيل ، مصدر سابق، ص268.

بتهديد وقوع الضرر إذا كان من الممكن ان يتحقق ذلك الضرر في حالة غياب التدابير المؤقتة، هذا فيما يتعلق بشروط فرض الرسوم النهائية، ولكن في أي وقت يتم فرض هذه الرسوم؟

للاجابة على ذلك ماذهبت اليه المادة (1/10) من الاتفاقية في ان الاصل ان يتم فرض رسوم مكافحة الاغراق بعد تاريخ صدور قرار بفرض تلك الرسوم [1]، مع ذلك يتم فرض الرسوم النهائية باثر رجعي على الواردات في الفترة الواقعة ما بين بداية تطبيق التدابير المؤقتة وتاريخ فرض هذه الرسوم، بشرط ان يكون هناك تدابير قد جرى تطبيقها من قبل بالفعل، أي بمعنى يتم فرض الرسوم النهائية من تاريخ اتخاذ التدابير العاجلة باثر رجعي.

وقد راعت الاتفاقية وضع حدود للاجراءات المؤقتة في الاحوال التي يكون فيها الرسم النهائي لمكافحة الاغراق أكبر من الاجراء المؤقت الذي سبق فرضه أي في هذه الحالة تطالب بالفرق في الرسم المدفوع أو مستحق الدفع، أو من مقدار المبلغ الذي تم تقديره لاغراض الضمان؛ أما في الحالة التي يكون فيها الرسم النهائي اقل من الاجراء المؤقت فان هذه السلطات ان ترد الفرق أو يعاد حساب رسم مكافحة الاغراق[2].

مع ذلك جاءت الفقرات الثلاثة الاخيرة من المادة (10) إلى فرض رسوم مكافحة الاغراق على الواردات التي دخلت البلد المستورد قبل ما لا يتجاوز (90) يوم من تطبيق الاجراءات المؤقتة، وذلك بشروط معينة اوردتها المادة (6/10) من الاتفاقية: 1- ان يكون هناك تاريخا للاغراق الذي سبب الضرر وان المستورد كان يعلم أو يفترض به ان يعلم ان المصدر يمارس الاغراق وأن مثل هذا الاغراق يمكن ان يسبب ضررا. 2- ان يكون الضرر الذي نشأ عن واردات اغراق كبيرة جدا في فترة قصيرة نسبيا ومن شأن ذلك على ضوء توقيت وحجم واردات الاغراق وغير ذلك من الظروف مثل سرعة تدكس مخزونات المنتج المستورد ان توقف كثيرا من فعالية الرسوم النهائية لمكافحة الاغراق الذي سوف يتم تطبيقه شريطة ان تكون هناك فرصة قد منحت للمستوردين المعنيين بالتعليق.

وجاء في المادة (7/10) يجوز للسلطات بعد بدء التحقيق ان تتخذ اجراءات بما يلزم لتحصيل رسوم مكافحة الاغراق بأثر رجعي إذا ما توافرت الشروط المذكورة في الفقرة (6)، وكذلك ذهبت المادة (8) إلى انه لا يجوز فرض رسوم مكافحة الاغراق باثر رجعي ووفقا للفقرة (6) على المنتجات التي دخلت إلى الاستهلاك قبل تاريخ بدء التحقيق[3]، مع ذلك جاءت الاتفاقية باستثناء على المادة (10/ 2) الانفة الذكر وهي في الاحوال التي تتوفر لدى سلطات التحقيق إلى تحديد

---

(1) شريطة ان يتم التوصل الى تحديد نهائي بوجود الاغراق وضرره او حالة التوصل الى تحديد نهائي بتهديد وقوع ضرر اذا كان من الممكن ان تؤدي الواردات المغرقة في حالة غياب التدابير المؤقتة الى تهديد بوجود الضرر، المادة (2/10) من الاتفاقية الدولية.

(2) المادة (5/10) من الاتفاقية الدولية. المادة (49) من قانون حماية المنتجات العراقية ولكن لم تنص عليه بشكل مباشر وانما جاء في سياق تشكل لجنة مهمتها النظر في طلبات استرداد الرسوم التي دفعها زيادة على هامش الاغراق . وينظر كذلك، د. شيروان هادي إسماعيل، المصدر السابق، ص271.

(3) إن مراعاة الحدود الزمنية لا يكون ممكنا إذا كان المنتج المغرق يخضع لاجراءات طعن قضائية في محاكم الدولة المستوردة فيما يتعلق باجراءات مكافحة الاغراق، وتسترجع الرسوم الزائدة على وجه السرعة وعادة قبل انقضاء (90) يوم من تاريخ التحديد ، وخلال (90) يوم تقدم السلطات تفسيرا إذا طلب اليها ذلك، انظر المادة (3/9) من الاتفاقية.

نهائي بوجود التهديد بالضرر ولكن لم يحدث ضرر، أيضا يجوز فرض الرسوم النهائية ولكن من تاريخ هذا التحديد دون اثر رجعي للفترة التي فرض فيها التدابير المؤقتة اذا كانت قد طبقت بالفعل[1].

ومما تجدر الاشارة إليه في حالة التوصل إلى تحديد نهائي سلبي للاغراق، فوفقا للمادة (4/10) ترد اي وديعة نقدية قدمت اثناء فترة تطبيق التدابير المؤقتة وتطلق أي سندات على وجه السرعة، ويستغرب البعض[2]، "ان ينص على رد والوديعة النقدية وتحرير السندات التي كانت مجالا للتدابير المؤقتة الى المصدرين الذين قدموها، ولا ينص على الرد فيما يتعلق بالرسوم المؤقتة التي قد يكونون دفعوها، خلال فترة تطبيق التدابير المؤقتة".

أما بالنسبة للقوانين محل المقارنة هما القانون الاردني المصري فانهما قد جاءا مسايرين لما جاءت به الاتفاقية الدولية بهذا الشأن[3]؛ على الرغم من ذلك نجد ان المشرع المصري قد تميز على الاتفاقية الدولية بخصوص ما جاءت به الاخيرة في المادة (10/6) فيما يتعلق بفرض الرسوم الكمركية بأثر رجعي، حيث كما مر سابقا ان الاتفاقية قد افترضت علم المستورد بان المصدر يقوم باعمال الاغراق الضار، بينما المشرع المصري لا يفترض العلم، بل الزم ضرورة علم المستورد بان المصدر يمارس الاغراق الضار، وهي قرينة قانونية قابلة لاثبات العكس، ولو ان من وجهة نظري ونظر الاخرين ان حكم الاتفاقية كانت الاجدر بالاخذ بها في التشديد على المستورد والجهة المصدرة وذلك بالتخفيف على كاهل السلطات التحقيقية والاطراف المعنية في الحماية من عبئ الاثبات[4].

أما بالنسبة للمشرع العراقي وان كان اخذ بحكم الأثر الرجعي للرسوم الكمركية إلا انه يلاحظ ان خالف الاتفاقية من عدة وجوه ويمكن في احيان كثيرة اعتبارها نقصا تشريعيا يرجى تلافيه، وهي: 1- لم ينص المشرع العراقي مسألة الأثر الرجعي للرسوم الكمركية أو النهائية في قانون حماية المنتجات العراقية، واكتفى بتنظيم المسألة في تعليمات هذا القانون، والحقيقة ان الأثر الرجعي للرسوم حكم قانوني تترتب عليه جملة من الحقوق والالتزامات وهو اجراء نجد اساسه القانوني في الاتفاقية الدولية ، وبالتالي لابد من ان يعبر المشرع بشكل صريح في الاخذ بهذا الاجراء الجوهري الحيوي ولو بشكل قاعدة عامة وترك التفصيل للتعليمات فكيف سيجد الاجراء قوته الملزمة ان لم يكن منصوص عليه في القانون ومن ثم التأكيد عليه وتفصيله في التعليمات باعتبار ان الاخيرة ادنى مرتبة من القانون وان تستمد قوتها الملزمة منه.

2- ساير المشرع العراقي في المادة (55/أولا) من التعليمات حكم الاتفاقية في المادة (2/10) فيما يتعلق بالأثر الرجعي للرسوم النهائية في حالتين تحديد النهائي للاغراق وضرره وفي حالة التحديد النهائي بالتهديد بالضرر. ولكنه لم ينص – كما جاء في الاتفاقية- على حكم حالة إذا

---

(1) المادة (4/10) من الاتفاقية.

(2) اياد عصم خطاب، المصدر السابق، ص238.

(3) المادة (77- 81) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني ، المادة (51- 54) و (73- 76) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري ، ص27.

(4) ينظر في ذلك ، د. شيروان هادي اسماعيل ، مصدر سابق، ص27..

كان التحديد النهائي للتحقيق اخذ بوجود تهديد على الصناعة المحلية دون حدوث ضرر والتي في هذه الحالة لا يفرض الرسم النهائي لمكافحة الاغراق بأثر رجعي أي يتم تحديده من تاريخ التحديد.

3- واخيرا لم يراعي المشرع العراقي ما جاءت به حكم المادة (6/10) من الاتفاقية من حيث مواعيد فرض الرسوم النهائية بأثر رجعي على الواردات التي تدخل البلاد قبل ما لا يزيد على (90) يوم من فرض الاجراءات المؤقتة وبما لا يجاوز تاريخ بدء التحقيق وذلك وفقا لشروط ادرجتها الاتفاقية والتي تم تناولها سابقا، وانما اكتفى في المادة (57/ أولا) من التعليمات بفرض رسم نهائي لمكافحة الاغراق على السلع المستوردة بعد تاريخ بدء التحقيق. من اجل ذلك ادعو المشرع العراقي للاخذ بما جاء في الاتفاقية الدولية لعام 1994 بهذا الشأن .

أما عن مدة فرض رسوم مكافحة الاغراق واستنادا إلى المادة (1/11) من الاتفاقية حيث تنص على "لا يظل رسم مكافحة الاغراق ساريا إلا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الاغراق الذي يسبب الضرر" وتنص المادة (3/11) من الاتفاقية فيه "مع عدم الاخلال بما تقدم ينتهي رسم مكافحة الاغراق في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه أو من تاريخ آخر مراجعة دورية له، ما لم تقدر سلطات التحقيق في البلد المستورد بناء على طلب الصناعة المحلية المعززة بالادلة أو باسمها الاستمرار بالرسم"[1].

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في اساليب واجراءات مكافحة الاغراق التجاري تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات وكالاتي:

أولا: الاستنتاجات

1. اعتمد المشرع العراقي نصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الاغراق لسنة 1994، الا انه لم يأخذ بالتفصيل التي جاءت به الاتفاقية في بعض نصوصها، فكان من الاحرى الأخذ بها لقدرتها على مواكبة الواقع العملي وتحقيق التوازن بين التعاملات التجارية الدولية والتجارة المحلية.
2. ان فرض رسوم مكافحة الاغراق يجب ان لا تكون وسيلة في عرقلة انسابية التجارة الدولية كحجة حماية المنتجات المحلية سواء كان ذلك فيما يتعلق بوقت فرض الرسم أو مقداره حيث يكون الرسم لازالة الضرر الناشئ عن الاغراق فقط وهذا ما يجب على الدولة ان تقوم به وهذا يعني ان هناك توازن ما بين حماية الانتاج الوطني ، والحفاظ على العلاقات التجارية الدولية بما يخدم الاقتصاد الوطني والمستهلك المحلي في توفير قدر الامكان الرفاهية الاقتصادية.
3. تفرض التدابير سواء كانت مؤقتة ام تعهدات سعرية ام رسوم كمركية بمقدار لا يتجاوز هامش الاغراق ويجوز وفق الاتفاقية بفرض التدابير باقل من هامش الاغراق اذا كانت كافية لازالة هامش الاغراق.

---

(1) ينظر المادة (54/اولا) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقية والمادة (78، 79، 80، 81) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني. الفصل السابع من الباب الثالث وخاصة المادة (55، 56) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري.

ثانيا: المقترحات

1. الغاء نص المادة (20) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقية والنص بشكل واضح وصريح على تحديد الاشخاص الذي لهم حق في تأييد طلب الحماية أو معارضته وهم المنتجين المحليين والمنتجين المرتبطين بمستوردي أو مصدري المنتجات محل الاغراق علاوة على عمال والمستخدمين الذين يعملون لدى المنتجين المحليين.
2. تعديل نص المادة (5) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقي بالنص على "للدائرة بموافقة الوزير إجراءات التحقيقات دون تقديم الطلب المنصوص عليه في المادة (4) من هذا القانون أو بعد تقديم الطلب ولكن لم يمثل النسبة المنصوص عليها قانونا إذا تبين لها توافر أدلة كافية على وجود الممارسات الضارة وكان هناك ضررا يلحق بالصناعة المحلية".
3. أوصى المشرع العراقي بتعديل نص المادة (12/أولا) من قانون حماية المنتجات العراقي بالنص على "يصدر الوزير بناء توصية الدائرة قرارا بأتخاذ اجراءات عاجلة ضد المنتج المستورد قيد التحقيق إذا تبين للدائرة بقرار أولي وجود ممارسات ضارة على أن يكون هناك ضرر وكانت التدابير ضرورية لإزالته، وتبين ان عدم اتخاذ هذه التدابير قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمنتجين المحليين يتعذر تداركه".
4. تعديل نص المادة (12/هـ) بالنص "يتم الطلب من الموردين للمنتج المستورد بان يقدموا للوزير التعهد المنصوص عليه في المادة (8) من هذا القانون".
5. النص على المدد الذي تسري خلال التحقيق في قضايا الاغراق خاصة ما يتعلق: أ- بموعد بدء اتخاذ التدابير العاجلة على غرار ما ذهبت اليه الاتفاقية الدولية في المادة (3/7) والمادة (60) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري. ب. مدة سريان التدابير المؤقتة على غرار ما جاءت به الاتفاقية الدولية في المادة (4/7) منها.
6. أوصى المشرع العراقي بالنص على ان لا تقبل تعهدات الاسعار إلا بمقدار هامش الاغراق ووجوب ان تقبل التعهدات بأقل من هامش الاغراق إذا كان كافيا لازالة ضرر اللاحق بالصناعة المحلية.
7. تعديل نص المادة (44) من التعليمات بالنص على "يلغى التعهد المنصوص عليه في البند (أولا) من المادة (42) من هذه التعليمات إذا قرر الوزير عدم وجود اغراق أو دعم أو الضرر الناجم عنهما إلا في الحالات التي يكون فيها هذا القرار ناتجا نتاجا كبيرا عن وجود هذا التعهد، وللوزير في هذه الحالة يبقي التعهد قائما مدة مناسبة بما ينسجم مع احكام هذا القانون".

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

1. اياد عصام الحطاب، مكافحة الاغراق التجاري، دار الثقافة للتوزيع والنشر 2011.
2. د. محمد انور، الاغراق من صور المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية – القاهرة، 2010.

3. د.شيروان هادي إسماعيل، الحماية القانونية للمنتجات الوطنية، منشورات زين الحقوقية – بيروت، ط1، 2016.

ثانيا: الاطاريح والرسائل

1. عجيل كاظم، النظام القانوني لمكافحة الاغراق التجاري ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة كربلاء ، منشورة على الانترنت Law.uokerbala.edu.iq .

ثالثا: الاتفاقيات

1- الاتفاقية الدولية لمكافحة الاغراق التجاري (الجات)، 1994.

رابعا: القوانين

1- قانون رقم 161 لسنة 1998 المصري في حماية الاقتصاد القومي من الاثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
2- اللائحة التنفيذية لقانون رقم 161 لسنة 1998 المصري.
3- نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني رقم 26 لسنة 2003.
4- قانون حماية الانتاج الوطني الاردني سنة 2004.
5- قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010.
6- تعليمات قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010.